ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حماية الخصوصية الفردية في اطار ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب

الباحث محمد لبيزي

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

البريد الإلكتروني: mohammedikram890@gmail.com

الملخص :

يشكل التحول الرقمي لمرفق العدالة في المغرب خطوة أساسية نحو تعزيز الفعالية والشفافية في النظام القضائي، ولكنه يثير تحديات كبيرة تتعلق بحماية الخصوصية الفردية، في ظل اعتماد على مزايا التكنولوجيا الحديثة في إدارة القضايا ونشر المعلومات القانونية، حيث يصبح الحفاظ على سرية البيانات الشخصية وضمان أمنها الرقمي أمرًا حتميًا، يتطلب ذلك وضع إطار قانوني صارم ينظم معالجة البيانات الشخصية، واعتماد تقنيات حديثة لتأمينها من الاختراقات أو سوء الاستخدام، خاصة أن مرفق العدالة يتعامل مع معطيات حساسة تمس حقوق الأفراد وخصوصيتهم.

Protection of individual privacy within the framework of the digital transformation reform of the justice system in Morocco.

MOHAMMED LABAIZI

PhD researcher at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences in El Jadida.

Abstract :

The digital transformation of the justice sector in Morocco represents a pivotal step towards enhancing efficiency and transparency within the judicial system. However, it also raises significant challenges related to protecting individual privacy. With the reliance on modern technology for case management and the dissemination of legal information, safeguarding the confidentiality of personal data and ensuring its digital security becomes imperative. This necessitates the establishment of a strict legal framework to regulate the processing of personal data and the adoption of advanced technologies to protect it from breaches or misuse, particularly as the justice sector handles sensitive information that impacts individuals' rights.

مقدمة

في إطار تنزيل ورش التحول الرقمي لمنظومة العدالة بالمغرب، تبرز مسألة بالغة الأهمية تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد، التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق عدالة حديثة وآمنة، فمع اعتماد التكنولوجيا الجديدة لتسريع وتيرة العمل القضائي وتسهيل الوصول إلى خدمات مرفق العدالة، يصبح الحفاظ على خصوصية الأفراد جزءا لا يتجزأ من هذا التحول، كما أن الحق في حماية الحياة الخاصة يعد من الحقوق الأساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بتطوير مرفق العدالة في أي دولة، والمغرب ليس استثناء عن هذا التوجه، إذ نجده أطرَّ هذا الحق في مجموعة من المقتضيات القانونية التي جعلت حماية الخصوصية الفردية ركيزة أساسية في أي تحول رقمي تنتهجه الدولة في مختلف المجالات.

ومع ذلك، أصبح الحق في حماية الخصوصية اليوم يواجه تحديات كبيرة، بسبب التطورات السريعة التي شهدتها وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فبينما توفر الرقمنة فرصا هائلة لتحسين الأداء القضائي وتسهيل الإجراءات، فإنها أيضا تطرح مخاطر تتعلق بالتهديدات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية، مما يزيد من تعقيد مسألة ضمان الخصوصية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه تتمحور اشكالية هذه الورقة البحثية حول **كيفية تحقيق التوازن بين تسريع إجراءات العدالة الرقمية وحماية الخصوصية الفردية في إطار ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب؟**

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، سيتم اعتماد التصميم التالي:

الفقرة الأولى: ضمانات حماية الخصوصية الفردية بورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب

الفقرة الثانية: تحديات وفرص حماية الخصوصية الفردية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

الفقرة الأولى: ضمانات حماية الخصوصية الفردية بورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب

يعد مرفق العدالة الضمانة الأولى للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لذلك فإن تطوير هذا المرفق وجعله عند تطلعات المرتفقين، يعد المكون الاساسي لنهوض بهاته المهام.

أولا: الضمانات القانونية لحماية الخصوصية الفردية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

إن حماية الخصوصية بمرفق العدالة يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات الدولية والوطنية للمغرب القائمة، باعتبارها مكونا أساسيا بمنظومة حقوق الانسان، وركيزة أساسية من ركائز أي تحول رقمي تنهجه مؤسسات ومرافق الدولة.

1- الالتزامات الدولية للمغرب كضمانة لحماية الخصوصية الفردية بمرفق العدالة

نص مختلف الصكوك الدولية على أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد، وجعلتها مكونا أساسيا للتأسيس لدولة المؤسسات القائمة على احترام الحقوق والحريات الاساسية المتعارف عليها دوليا.

وعليه سيتم بيان بعض الصكوك الدولية، التي تعتبر المرجع الاساسي لحماية الخصوصية ضمن منظومة حقوق الانسان.

✓ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**

يعد الحق في الحياة الخاصة حقا عالميا من بين الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**[593].

فبالرجوع لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد ديباجته نصت على" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام في العالم"[(594)]، إن استقراء مضمون هذا النص من طبيعة الحال تبين التنصيص الصريح على ضرورة احترام الحياة الخاصة، من خلال الحفاظ على كرامة الإنسان كما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكما هو معلوم فتحقيق هذه الكرامة وضمان هذه الحقوق يمر من خلال كافة الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[595].

✓ **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966** من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كرست بعدا حمائيا فريدا للمنظومة الحقوقية الإنسانية، وبالرجوع للمادة 17 منه نجدها تنص على الآتي " لا يجوز تعريض أي شخص، على

(593) - فهد وزاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية، مجلة المعيار، ع. 52، 2014، ص. 160.

(594) نص مأخوذ من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

(595) - المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م. س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"[596]، و تضيف نفس المادة " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" .

✓ **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**

يعد هذا الميثاق[597]، من أبرز الوثائق الدولية التي شملت مضامينها مؤشرات تنص على ضرورة حماية البيانات الخاصة بما يحفظ حياة الأفراد الخاصة و يصون كرامتهم، إذ تنص المادة 8 منه على أنه" - لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به.

- يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها و تتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.

✓ **الاتفاقية 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي**

ترمي هذه الاتفاقية[598] إلى تحقيق توازن ما بين واجب احترام حقوق و حريات الأشخاص و بين حرية تداول المعطيات، وهي ذات نطاق عالمي لأنها مفتوحة ليس فقط أمام دول مجلس أوروبا، لكن أيضا أمام كل الدول غير المنتمية لذلك المجلس، وهدفها أن يتحقق على أرض كل دولة ولفائدة كل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته احترام حقوقه و حرياته الأساسية، وعلى وجه الخصوص حياته الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وتمتد أحكامها كذلك لتشمل الملفات الممسوكة يدويا في القطاع العام والخاص، فهي تقرر مبادئ أساسية في شأن نوعية المعطيات وحق النفاذ إليها ومراقبتها وتعديلها، خصوصا ذات الصبغة الحساسة كذلك المتعلقة بالحالة الصحية أو الجنسية على سبيل المثال[599].

وقد صدر البروتوكول الإضافي لهاته الاتفاقية كذلك ونص على ضرورة التزام الدول المنضمة إليه، بإنشاء سلطات إشراف تمارس مهمتها باستقلالية تامة كعامل من عوامل تأمين حماية فاعلة للأفراد، في مواجهة معالجة البيانات الشخصية وتكون هذه السلطة مسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بمدرجات الاتفاقية رقم 108.

ولقد أكد البروتوكول على نقطتين هامتين[600]:

- تأسيس لجان متخصصة لمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1981.
- تدفق البيانات عبر الحدود الدولية بشرط أن تكون الدولة المرسل إليها متمتعة بمستوى مماثل من الحماية المقررة[601].

✓ **اللائحة الأوروبية لحماية البيانات لسنة 2016**

صدرت القواعد الأوروبية لحماية البيانات سنة 2016 عن البرلمان و المجلس الأوروبيين في 27 أبريل 2016 لتنظم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية الغير مشروعة للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات، **وقد دخل التشريع** الأوروبي الموحد حول حماية البيانات الشخصية حيز التنفيذ في ماي 2018 إذ يعتبر هذا التشريع أحدث التشريعات الدولية التي تؤطر المعطيات ذات الطابع الشخصي بثمتلاتها الجديدة.

---

(596) - المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف" د . 2" المؤرخ في 16 نونبر 1966.

(597) - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الصادر عن البرلمان الأوروبي و مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية بنيس، بتاريخ 9 دجنبر 2000.

(598)- الاتفاقية 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

(599) - العربي جنان، الأنظمة المعلوماتية و الأنترنت بين التنظيم القانوني و أحكام المسؤولية-النظرية و التأصيل- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية- مراكش، السنة الجامعية 2009-2010 ص. 43.

(601) - المرجع السابق، ص. 66.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- ضمانات الحماية الوطنية للخصوصية بمرفق العدالة بالمغرب

يمكن تقسيم ضمانات الحماية الوطنية للخصوصية بمرفق العدالة بالمغرب على الشكل التالي:

2-1 الضمانات القانونية لحماية الخصوصية

تتوزع الحماية القانونية المقررة لخصوصية الفردية بالمغرب بين ما هو منصوص عليه في الدستور المغربي لسنة 2011، وما أقرته التشريعات الخاصة في مجالات متعددة.

2-1-1 على مستوى التشريع الدستوري

إن الدستور[602] يعتبر أهم وثيقة وطنية حامية لحقوق الإنسان و حرياته ومن بينها الحق في الحياة الخاصة من أي اعتداء كيفما كانت وسيلته أو طريقته، حيث نص الفصل 24 في الفقرة الأولى منه على أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، وبالتالي فإن الحق في الخصوصية هو حق دستوري لزم احترامه وحمايته، وأكدت الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أنه لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو استعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط و الكيفيات التي ينص عليها القانون، وهذا فيه إحالة على مقتضيات قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بالتقاط المكالمات والشكليات التي تخضع لها كضمانة للحفاظ على خصوصية الأشخاص.

كما نجد أن الفصل 27 ينص في فقرته الثانية" أنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي و الخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

2-1-2 على مستوى التشريعات الخاصة

لتحقيق الحماية القانونية للحق في الخصوصية، وفر المشرع المغربي مجموعة من القوانين منها بالأساس:

- ✓ **القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية**[603]

حدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة الكترونية وعلى مشروعية التوقيع الإلكتروني باختلاف أنواعه.

- ✓ **القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات**[604]،

يهدف هذا القانون الى مواجهة الافعال الجرمية المنصبة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث نص هذا القانون على مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن زمرة جرائم المس بنظم المعالجة الالية للمعطيات.

- ✓ **القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**

602 - دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية ع. 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص. 4521.

603 - القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.127 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 15 نونبر 2007، الجريدة الرسمية ع. 558 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص. 4556.

604 - القانون رقم 03-07 بتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 في 16 من رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية ع. 5171، بتاريخ 27 شوال 1424 الموافق ل 22 دجنبر 2003، ص. 4284.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد صدر القانون 09.08 سنة 2009[605]، قصد حماية المعطيات الشخصية سواء المعالجة بطريقة مادية أو إلكترونية، من أشخاص ذاتيين أو معنويين، وقد أقر هذا القانون مجموعة من الحقوق للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطياتهم الشخصية، وألزم الأشخاص الذين يتولون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجموعة من الالتزامات ضمان لخصوصية الأفراد[606].

2-2 الضمانات المؤسساتية لحماية الخصوصية

تتوزع الحماية المؤسساتية للخصوصية بين مجموعة من المؤسسات، مؤسسات ذات طبيعة توجيهية وأخرى ضابطة موجهة للشأن العام الرقمي.

2-2-1 التوجيهات الملكية كمحرك لورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس في أكثر ما هي فرصة على ضرورة الانتقال الرقمي لمرفق العدالة، حيث أكد جلالته في توجيهاته للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش سنة 2011 على ضرورة تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر، وكذا تيسير البت داخل أجل معقول ، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الاعمال، فضلا عن دعم فعالية وشفافية الغدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات.

كما دعى جلالته في المؤتمر الدولي للعدالة بمراكش، لضرورة استثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وضرورة انخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي[607].

إن تحقيق هذه الرؤية الملكية يتطلب تعبئة شاملة لكل مكونات منظومة العدالة، بما في ذلك القضاة، والمحامون، والإداريون، مع توفير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الثقة في النظام الرقمي لضمان حماية المعطيات الشخصية والحفاظ على الخصوصية.

2-2-2 الضمانات التي توفرها اللجنة الوطنية لمر اقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد تم إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمقتضى القانون 09.08، ومنحها مجموعة من السلطات في مجال حماية الخصوصية الفردية، منها بالأساس:

- السلطة الاستشارية (للبرلمان، الحكومة)؛
- السلطة التقريرية في منح الإذن بمعالجة المعطيات أو سحبها أو إيقاع العقوبات الإدارية والمالية؛
- سلطة إخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها القانون 08-09 والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- سلطة التحري و المراقبة؛
- سلطة تلقي الشكايات؛

لكن ما ينبغي الإشارة إليه ان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهاته اللجنة، بالرغم من أنها يمكن أن تصدر عقوبات ذات طبيعة ادارية مثل سحب الترخيص بالمعالجة وغيرها من العقوبات التي يمكن للجنة ايقاعها على المسؤول عن المعالجة الذي لا يحترم مقتضيات القانون 09.08.

ثانيا: مسايرة مرفق العدالة لاستر اتيجيات التحول الرقمي بالمغرب كضمانة لحماية الخصوصية الفردية

لقد واكب مرفق العدالة ورش التحول الرقمي بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية لمنظومة العدالة، قصد تحديث الخدمات التي يقوم بها.

1- الاستر اتيجيات الوطنية للتحول الرقمي

605 - القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15، بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية ع. 5711، بتاريخ 27 من صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009 ص. 2534.

607 - الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة، المنعقد في مدينة مراكش بتاريخ 2 أبريل 2018.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد سعى المغرب منذ مدة ليست بالقصير لانخراط في ورش التحول الرقمي الذي تعرفه الساحة الدولية حيث قام بمجموعة من المجهودات المهمة بهذا الخصوص، وذلك انسجاما مع التوجه العام للاتفاقيات الدولية التي تأطر الدول في مجال اعتماد الإدارة الإلكترونية بالإدارات والمرافق العمومية، من أجل النهوض بقطاع التكنولوجيا[608]، باعتبارها قاطرة أساسية لتحديث المرافق العامة وترسيخ الشفافية والديمقراطية لاجل خلق التفاعل بين الإدارة من جهة وباقي مكونات المجتمع من جهة ثانية[609].

لقد اعتبرت سنة 1995 كبداية لعلاقة المغرب مع التكنولوجيا، حيث شهدت هاته السنة ادخال الأنترنت إلى المغرب، لتتوالى الإصلاحات مع وضع البرامج التنموية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال سنة 1997 حيث ثم إحداث أول بوابة إلكترونية استهدفت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

كما اعتمد المغرب المخطط الخماسي[610]، الذي جعل تكنولوجيا الاعلام أداة تنافسية للاقتصاد الوطني وتطوير الخدمات، وبعد ذلك ستتم صياغة أولى الاستراتيجيات والبرامج الرقمية بالمغرب، ولعل أهمها البرنامج **الوطني للإدارة الإلكترونية لسنة 2004**، إذ تم إعداد هذا البرنامج تحت اسم " **إدارتي**" ، ناهيك عن الاستراتيجية الوطنية 2010 التي حملت على عاتقها سد الفجوة الرقمية وتعميم الولوج إلى خدمات الانترنت وخدمات الاتصال بصفة عامة، إلا أن هذه الاستراتيجية لم تكمل المدة المحددة لها.

لتتدخل بعد ذلك الحكومة عبر وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي لصياغة مخطط المغرب الرقمي 2013، الذي سيتم تعويضه فيما بعد بمخطط المغرب الرقمي 2020.

وتأكيدا وترسيخا من المغرب لأهمية الانخراط في ورش التحول الرقمي، أكدت مخرجات النموذج التنمية الجديد ضمن الأوراش التحولية، على ضرورة اعتماد الرقميات كآلية من أليات التغيير، وكنهج جديد لتحديث الجهاز الإداري عامة، ولعل أخر المبادرات الإصلاحية بهذا الصدد تجلت في صياغة استراتيجية التحول الرقمي 2030، التي تعدل اليوم مرجعا وطنيا للتحول الرقمي، في انتظار أجراة مضامينها.

2- انخراط مرفق العدالة في مسلسل إقرارورش التحول الرقمي

يتفق جميع المتدخلين في منظومة العدالة على أهمية الإدارة الالكترونية بهذا المرفق، فما هي أهم تجليات الاصلاحات التي عرفها هذا الأخير[611].

2-1 ميثاق إصلاح منظومة العدالة كإطارللتحول الرقمي بمرفق العدالة

لقد أسس ميثاق إصلاح منظومة العدالة علاقة بورش التحول الرقمي لمحكمة رقمية منفتحة على محيطها وعلى المتقاضين، والتعميم التدريجي لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدارة المحاكم وفي علاقاتها بالمتقاضين والمهنيين مع سن المقتضيات القانونية اللازمة لذلك، لاسيما من أجل:

- إنجاز الإجراءات وتبادل المستندات والتواصل مع المتقاضين والمحامين وباقي مساعدي العدالة بالطرق الالكترونية المضمونة، بما في ذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني؛
- إحداث الملف القضائي الالكتروني.

---

(608) - يوسف بداوي، الإدارة الإلكترونية بالمغرب: واقع وآفاق ودورها في تثبيت الحامة، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جماعة عبد المالك السعدي، بطنجة، 2011-2010، ص. 1.

(609) - إيمان الوجدي، دور الإدارة الرقمية في التنمية الإدارية، الجهاز القضائي نموذجا- رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ، 2009-2008، ص. 2.

(610) - تم وضع مخطط خماسي ما بين 1999 و 2003 بهدف تلافي سلبيات البرنامج السابق والرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني، وتطوير مهن الخدمات عن بعد وتحديث الإدارة.

611 - الموقع الإلكتروني لمرصد التحول الرقمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 نونبر 2024، على الساعة 2:00 مساء، على الرابط التالي: https://www.sdtconsulting.ma/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b6%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%88%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d9%81%d8%aa%d8%ad%d8%a9.

2-2 المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة بالمغرب سنة 2020

في صيف 2020 تم الإعلان عن المخطط التوجيهي للتحول الرقمي في العدالة الذي يضم 6 برامج 400 و 22 مشروعا لمدة 5 سنوات، كخريطة طريق تسعى عبر اعتماد الادوات التكنولوجية الحديثة الى توفير خدمات عالية المستوى ومتعددة القنوات تستجيب لتطلعات المرتفقين بمرفق العدالة [612].

2-3 مواكبة أليات الانتصاف العمومي للتطورات الرقمية الحديثة

إن تأثر أليات الانتصاف العمومي بالتحول الرقمي مسالة حتمية تفرضها جودة الخدمة التي يجب أن يقدما مرفق العدالة.

2-3-1 مدى احترام إجراء التقاط المكالمات والمراسلات المنجزة عن بعد للحق في الخصوصية

في اطار مواكبة الطرق المتجددة لارتكاب الجرائم المعلوماتية، أقر المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية، إجراء استثناء لمحاربة الجريمة، ويتعلق الأمر بإجراء التقاط المكالمات الهاتفية المنجزة عن بعد، الامر الذي يطرح عدة إشكالات قانونية، فيما يتعلق بالخصوصية، وما مدى احترام هذا الإجراء للالتزامات الدولية للمغرب المرتبط بحماية الحياة الخاصة، بالرغم من أن المشرع المغربي فرض عدة شروط قانونية لتفعيل هذا الإجراء بشكل مشروع، وذلك من خلال تحديده لجهات حصرية فقط[613]، التي يمكنها تحريك هذا الإجراء قصد محاربة الجريمة.

2-2-1 المحاكمة عن بعد كحل لضمان استمرارية التقاضي في ظل جائحة كوفيد 19

لقد تمكنت المحاكم من خلال تطبيق التناظر المرئي من القيام بمهامها الدستورية في ظل التدابير الاحترازية ذات الصلة بحالة الطوارئ الصحية، حيث عقدت 14.161 جلسة عن بعد، وقد تم خلالها إدراج 266.159 قضية في الفترة ما بين أبريل 2020 ونهاية يناير 2021، وذلك حسب أرقام صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية [614].

2-3 هاجس حماية الخصوصية ببرامج و منصات تحديث مرفق العدالة بالمغرب

يشهد مرفق العدالة تحولا رقميا مهما بالاعتماد على مجموعة من التطبيقات التي اعتمدتها وزارة العدل من اجل الرفع من الأداء وتحسين مستوى الخدمات المقدمة، لكن السؤال المطروح بهذا الخصوص يتعلق بالمعايير المعتمدة لحماية الخصوصية في هذا الإطار.

وتنقسم تطبيقات التحول الرقمي بمرفق العدالة الى قسمين:

2-3-1 التطبيقات الموجهة للمهنيين و العموم

- ✓ **بوابة محاكم (mahakim .ma)**

تمكن هذه البوابة المرتفقين من الاطلاع على على مجموعة من الخدمات :

- مآل الملفات القضائية والحصول على شواهد السجل التجاري والعدلي؛
- تتبع مآل الشكايات المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات؛
- تتبع الملفات وجدول الجلسات و طلب شواهد السجل التجاري وتسليمها؛
- طلب مستخرج السجل العدلي؛
- الاطلاع على الاعلانات القضائية؛

612 - هشام الرشدي، التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 45 لشهر غشت 2022، ص. 310.

613 - هاته المسطرة لا يمكن تفعيلها ، إلا من طرف قاضي التحقيق والسيد الوكيل العام بناء على ملتمس يقدمه في هذا الصدد للرئيس الاول لمحكمة الإستئناف، ولا يتم تفعيله هذا الإجراء إلا في الجرائم المحددة حصرا في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

614 - أمحيجيبة لغزال، ثقافة تحديث الإدارة والمواكبة القانونية لرقمنة خدماتها ما بين التقليدي والمجتمع الرقمي بالمغرب، مجلة القانون والاعمال الدولية، الاصدار 54 لشهر أكتوبر –نونبر 2024، ص. 30.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- الاطلاع على الخريطة القضائية؛
- طلب وثائق ادارية وقضائية اخرى وتسليمها[615].
-

✓ **إيداع القوائم التركيبية**

تسعى الوزارة من وراء هذه الخدمة اعفاء الشركات والمقاولات من التنقل من الى المحكمة وربح الوقت والمجهود عبر متابعة وضعياتهم عن بعد وتقديم التصاريح والمستندات الكترونيا، بالإضافة الى ان هذه الخدمة تمكن من توفير معطيات وبيانات شفافة وإمكانية استغلالها في صناعة القرار، بالإضافة إلى بناء قاعدة بيانات مرجعية لتتبع وضعية المقاولات في وضعية صعبة[616].

ناهيك عن مجموعة من الخدمات الإدارية التي تتم في إطار مرفق العدالة سواء تلك الموجهة لعموم الناس أو التي تهم مهني مرفق العدالة، منها بالأساس:

✓ منصة التبادل مع المحامين
✓ منصة العدول المتعلقة بطلبات الإذن بالزواج
✓ البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل
✓ التطبيق المعلوماتي للخدمات القضائية الخاص بالهواتف الذكية (e-justice)

2-2-2 التطبيقات المعتمدة بالمحاكم

✓ **برنامج تدبير القضايا ساج المدنية والزجرية**

يعد برنامج تدبير القضايا "ساج **Systeme automatisé des juridictions**"، أهم مشروع معلوماتي لوزارة العدل حيث تقدمه كبرنامج مندمج يرجع تاريخ تطوير نسخته الأولى إلى سنة 2006.

تم تطوير البرنامج في إطار التعاون بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي في إطار مشروع MEDA2 ، الذي كان يهدف إلى تحسين وظائف النظام القضائي المغربي، وذلك بدعم مشاريع تحديث محاكم المملكة وتقوية القدرات التنظيمية والهيكلية للوزارة. ويتكون هذا النظام ،من ثلاث مكونات أساسية، وهي:

- تدبير القضايا المدنية ؛
- تدبير القضايا الزجرية
- تدبير صناديق المحاكم.

ويعد نظام **saj** حسب الوثائق التي تعرفه برنامجا متكاملا، وهو اللبنة الأساسية نحو اللاتجسيد المادي للمساطر judiciaires Dématérialisation des procédures .

وتشمل العمليات الوظيفية لهذا النظام المعلوماتي جميع الإجراءات والمساطر التي يمر منها الملف القضائي من تسجيله وأداء الرسوم القضائية في الحالات التي لم يشملها الإعفاء إلى آخر مرحلة وهو التنفيذ[617].

✓ **تدبير السجل العدلي الرقمي**

تمكن هذه الخدمة من التتبع معالجة طلبات السجل العدلي التي يتم وضعها عبر الانترنت.

✓ **تدبير السجل التجاري**

615 - هشام الرشدي، مرجع سابق، ص. 12.

616 - هشام الرشدي مرجع سابق، ص. 313.

617 - معجوط خديجة، المحكمة الرقمية بالمغرب واقع وآفاق، مجلة المعرفة، العدد الحادي عشر- دجنبر 2023، ص. 652-653.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

توفر هذه الخدمة من جهة غمكانية معرفة الوثائق اللازمة لإنشاء المقاولات والمراجع القانونية المنظمة لذلك، ومن جهة ثانية توفر إمكانية البحث والتقصي حول الوجود القانوني للمقاولات المسجلة بالسجل التجاري، سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو معنويين.

بالإضافة لذلك هناك خدمات أخرى تمت رقمنتها بمرفق العدالة مواكبة لورش التحول الرقمي، كمعالجة المخالفات بواسطة الرادار التابث، و اعتماد الادعاءات الإلكترونية بصناديق المحاكم المغربية.

الفقرة الثانية: تحديات وفرص حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

إن رقمنة مرفق العدالة بالمغرب يصطدم بمجموعة من التحديات شانه شأن كل مشروع جديد يستهدف تغيير أوضاع معينة استقر العمل بها أو من خلالها.

وعليه يبقى السؤال المطروح حول كيفيات تجاوز هاته التحديات التي تعترض ورش التحول الرقمي بهذا المرفق.

أولا: تحديات حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

تتمثل أهم تحديات حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة في النقاط التالية:

1- الافتقار إلى إطار قانوني شامل وواضح

بالرغم من وجود قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 09.08 بالمغرب، الذي يعتبر طفرة نوعية في مجال حماية المعطيات الشخصية، إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون بالمرافق التابعة للدولة وخاصة مرفق العدالة، يصطدم بمجموعة من التحديات، سيما وأن مقتضيات هذا القانون تتسم بالتقنية، ويتضمن مصطلحات ذات طبيعة خاصة، لا يمكن إلا لذوي الاختصاص في حماية المعطيات الشخصية فهمها، الأمر الذي يحد من فعالية تنزيله على أرض الواقع من طرف سلطات إنفاذ القانون بمرفق العدالة.

كما ان التطورات التي شهدها العالم اليوم في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تطرح اكثر من سؤال بخصوص جاهزية القانون السالف الذكر، لحماية أنواع جديدة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولاسيما المعطيات السلوكية للأفراد، التي أصبحت اليوم ألية مهمة في الاستهداف التجاري للأفراد، الأمر الذي يعتبر مس خطير بمعطياتهم الشخصية.

ناهيك عن أن القانون 09.08 لا يواكب مستجدات الساحة الدولية خاصة مستجدات اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية للاتحاد الأوروبي الصادرة سنة 2016 عن البرلمان الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2018، التي جاءت بمجموعة من المستجدات من خلال أضافة عدة مصطلحات جديدة كالمتعهدين وغيرها ، توسيع نطاق التطبيق ليشمل الشركات الغير أوروبية ، التوسع في الحقوق الفردية؛ كل ذلك يعتبر من الضمانات الأساسية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالإضافة الى ما سبقت الاشارة إليه، لابد من التأكيد أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا تتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، مما يضعف من مستويات تدخلاتها، بالرغم من المجهودات الجبارة المبذولة من طرف اللجنة بهذا الخصوص.

2- ضعف البعد التنسيقي للمؤسسات المتدخلة

إن ورش التحول الرقمي بمرفق العدالة بالمغرب يتطلب تنسيقاً عاليا بين وزارة العدل كقطاع وزاري، و المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة كما أقرها دستور المملكة لسنة 2011، والنيابة العامة باعتبارها طرفا مهمة في حماية الخصوصية بشتى تدخلاتها سواء تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو تلك التي منحها قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 09.08 بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(CNDP) المخول لها السهر على التطبيق السليم للقانون السالف الذكر.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3- الاختراقات الأمنية والهجمات السيبرانية لمواقع وبرامج مرفق العدالة:

بالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أوجدت سلبيات عديدة تتمثل في امكانية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها على نحو غير مشروع وبدون علم صاحبها.

و مع رقمنة الملفات القضائية، تصبح المعلومات الحساسة للمرتفقين عرضة للاختراقات إذا لم يتم اعتماد تدابير أمنية صارمة بهذا الخصوص.

3-1 الحاسب الآلي كمحل لجرائم الاعتداء على الخصوصية الفردية

الحاسب الآلي هو عبارة عن جهاز إلكتروني يقوم بأداء العمليات الحسابية ومنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة، كما له القدرة على التعامل مع مجموعة كبيرة من البيانات مع إمكانية تخزين هذه البيانات واسترجاعها عند الحاجة إليها[618].

انطلاقا من ذلك أصبح استخدام الحواسيب من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وذلك بفضل مقدرة الحوسبة الرخيصة[619] ، إلا أن هذا الدور الايجابي للحواسيب خلف آثارا سلبية تتمثل في:

- امكانية جعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا [620].
- ظهور ما يعرف بـ "بنوك المعلومات [621]، حيث اتجهت جميع دول العالم بمختلف مؤسساتها إلى انشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، وحيث أن المعلومات الشخصية التي كانت منعزلة متفرقة، يصعب التوصل إليها، أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متاحة أكثر من ذي قبل للاستخدام في أغراض الرقابة على الأفراد.
- التكامل الحاصل بين المعلوماتية والاتصالات والوسائط المتعددة أتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقرؤة، إضافة إلى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا[622] .

إن هذه المخاطر وما يتفرع عنها من مخاطر أخرى كتلك المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للبيانات الشخصية كعدم مراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها، وعدم استخدام المعلومات للغرض التي جمعت من أجله وحتى مدة استخدامها [623].

3-2 شبكة الانترنت كوسيلة لاختراق الخصوصية الفردية

تعرف الانترنت بأنها "شبكة" تتكون من العديد من الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية وتمتد لتشمل مساحات كبيرة من الكرة الأرضية[624]، فالإنترنت تقدم خدمات كثيرة في مجالا لحصول على المعلومات في مختلف مجالات الحياة، فهي خزينة المعرفة وسيل للمعلومات المتدفقة[625] .

---

618 - طاهرالشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991، ص .1.

619 - أيمن عبد هللا فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إلسكندرية،2007، ص .64.

620 - محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص .40.

621 - شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص .53.

622 - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص .180.

623 - عمرأحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، .97.

624 - جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والأنترنت، دارالفكرالعربي،2001 ص .04.

625 - نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ألردن، 2008، ص 38 وما بعدها.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

و إذا كانت لها هذه الأهمية، فإنها أيضا تعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم المعلوماتية الماسة بالخصوصية، أي أن المعلومات المعالجة الكترونيا تكون محلا للتجسس والسرقة والتلاعب بقصد الحصول على أموال أو خدمات غير مستحقة[626].

حيث أن التصفح والتجول عبر الانترنت يترك لدى الموقع الذي تمت زيارته كمية واسعة من المعلومات تتمثل فيما يلي:

- عنوان بروتوكول الانترنت العائد للمستخدم (IP) ؛
- المعلومات الأساسية عن المتصفح ونظام التشغيل وتجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل المستخدم.
- وقت وتاريخ زيارة الموقع.
- مواقع الانترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل الزيارة.
- معلومات محرك البحث الذي استخدمه المستخدم للوصول إلى الصفحة، وتبعا لنوع وقد وقد يتم التطفل على الحياة الخاصة للغير باستخدام برامج فيروسية مثل حصان طروادة، الدودة والقنابل المنطقية، أو وسائل تقنية أخرى مثل ملفات الكوكيز وغيرها من البرامج[627].

ومن مخاطر الانترنت قيام هاكرز باختراق أو دخول غير مأذون به أو البقاء غير المشروع في نظام اتصالي خاص، وجمع المعلومات الخاصة عن الآخرين من خلال برمجيات ذكية يتم إرسالها في البريد الالكتروني أو من خلال ظهورها كروابط مزيفة بإمكانها التجسس على المستخدم، أو حتى ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة المعلوماتية والنصب[628].

4- مقاومة التغيير من طرف بعض المسؤولين الإداريين

إن التغيرات التي يعرفها مرفق العدالة بالمغرب في مجال التحول الرقمي، قد يصطدم بعقليات متحجرة ترفض التغيير، ولا تنخرط في هذا الورش التحولي، الأمر الذي سيأثر بطريقة أو بأخرى على الحق في الخصوصية، إذ من يسهر على تلك البرامج أو المنصات، قد لا يولي الاهتمام الكافي للخصوصية بما أنه يرفض أصلا أن تتحول الادارة رقميا لأسباب شخصية أو مهنية، كالخوف من فقدان السيطرة والنفوذ، أو لنقص في كفاءة الموظف التقنية، أو لاعتبارات أخرى ترتبط بأبعاد ثقافية مرتبطة بعقلية الإدارة العمومية أساسا بالمغرب.

ثانيا: سبل حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

إن الاستراتيجيات والبرامج التي يعتمدها مرفق العدالة بالمغرب للارتقاء بجودة الخدمات التي يقدمها، يتطلب تجاوز الاشكالات التي سبقت الاشارة اليها، ضمانا لحق الافراد في حماية خصوصياتهم بهذا المرفق، وعليه لابد من الأخذ بعين الاعتبار التوجهات التالية:

1- تحديث التشريعات التي لا تواكب التطورات الحديثة للخصوصية

ضرورة توفير إطار قانوني تشريعي متكامل ومنظومة قانونية تتماشى مع ما يفرضه التطور التكنولوجي، ولاسيما القانون 09.08 الذي يجب أن يواكب التوجهات الدولية الفضلى في مجال حماية الخصوصية، وبصفة عامة يجب على التشريعات والنظم الإدارية مواكبة المستجدات الخاصة بالتحول الرقمي، خصوصا وأن أغلب القوانين الموجودة حاليا مرتبطة بالإدارة التقليدية.

وعلى مستوى **التنسيقي** لابد من سد الفراغ القانوني الذي يقف حجرا عثرا أمام التعاملات الرقمية بين الإدارات من جهة، وكذلك في علاقتها بمرتفقيها ونخص بالذكر هنا مرفق العدالة في اطار العلاقة الذي تربطه بباقي المؤسسات الأخرى التي تهتم بحماية الخصوصية ولاسيما اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

626 - بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، المجلد الثاني، العدد 5 يونيو 2016، ص. 42.

627 - وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الأنترنت،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 182.

628 - مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دارالنهضة العربية،2000، ص.3.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- التخطيط الاستراتيجي

من بين أهداف التخطيط الاستراتيجي، هو خلق رؤية واضحة كمقوم أساسي لإنجاح أي مشروع أي ضمان استدامة حماية الخصوصية على المدى الطويل، من أجل تفعيل وتعميم الإدارة الرقمية بمرفق العدالة شأنه شأن أي مشروع آخر، بحيث يجب أن يتم التخطيط للتحول الرقمي للخدمات التي يقدمها هذا المرفق، في استحضار تام للخصوصية،

3- تطوير البنية التحتية الرقمية كمقوم لحماية الخصوصية

إن تطبيق الإدارة الرقمية يرتكز بالأساس على توفر التقنيات الرقمية الحديثة فهو بمثابة استثمار لقدرات ومميزات تلك التقنيات في مجال نشاط انساني لتلبية حاجاته المختلفة، ولذلك لا يمكن وجود مشروع للإدارة الرقمية دون وجود تقنية حديثة، يمكن استثمار قدراتها وامكاناتها على نطاق واسع في التطبيق الفعلي [629] وذلك بهدف الارتقاء بالإدارة المغربية الى مستوى الفعالية والإنتاجية العالية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والتحقيق ذلك يجب تشجيع وتعميم تكنولوجيا المعلوميات بما فيها الإنترنت والحواسب على مستوى الإدارة المركزية وكذلك الجمعات الترابية، تحسيس المواطن وحثه على الإنترنت كوسيلة سهلة وسريعة للمعاملات الإدارية، وإطلاق بوابات رقمية وخدمات إدارية على الخط كالبطاقة الوطنية سجل الحالة المدنية البطاقة الرمادية رخصة السياقة التصريح الضريبي[630] توفير نظم اتصالات فعالة لتتم عملية نقل البيانات والمعلومات بين الحكومة والمواطنين وتزويد المؤسسات بالحواسيب ذات برامج متطورة التقديم خدمات ذات مستوى عال [631]، وغيرها ... فنظام رقمنة الخدمات العمومية وتقريب الإدارة من المواطنين لا يمكن أن يتحقق دون وجود بنى تحتية خاصة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومختلف الوسائط الأخرى المساعدة أو الداعمة، لتسهيل العمل الجماعي والمشتت.

4- التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية

إن تنزيل الحق في الحصول على المعلومة القضائية يقتضي بالضرورة اتاحة قدر معين من المعلومات التي في حوزة مرفق العدالة، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[632]، لكن لابد من التأكيد أن اتاحة هاته المعلومات يجب أن يتم في احترام تام للحق في الخصوصية.

إذ أن نشر الأحكام مثلا يجب أن يراعي خصوصية أطراف الخصومة وألا تبدو معطياتهم الشخصية لعامة الناس، صحيح هذا فيه تضارب بين حقين أساسين، هو حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومة وحق مالك تلك المعطيات موضوع طلب الحق في الحصول على المعلومة في الخصوصية، إلا أن هذا التعارض يجب أن يتم التعامل معه بحذر من طرف الأشخاص المكلفين باستقبال طلبات الحق في الحصول على المعلومات، دون تغليب حق على أخر، مثلا يمكن اعتماد مبدأ التناسب في الافصاح عن تلك المعطيات، أو مبدأ المصلحة العامة، وغيرها من المبادئ التي أصلت لها محكمة العدل الدولية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

5- التدبير بالكفاءات

وذلك باعتماد ووضع آليات حديثة ومحكمة لتدبير الموارد البشرية بالغدارة العمومية، ومرفق العدالة تحديدا، قصد تحسين، وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية باعتبارها دعامة وسبيل للتحول الرقمي المنشود، وتسعى هذه المقاربة إلى إقرار منظومة تدبيرية متكاملة وشاملة واعتماد نظام جديد للوظيفة العمومية يقوم على أساس التخطيط الاستراتيجي والتدبير التوقعي للوظائف

---

629 - أمحيجيبة لغزال، مرجع سابق، 36.

630 - مراد عليوي، رهانات تحديث الغدارة العمومية المغربية، موقع زنقة 20، تاريخ الاطلاع 30 نونبر 2024، على الساعة 12:37 ظهرا.

631 - شهرازاد نعيمي، متطلبات الحكومة الالكترونية في الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 01 (2000، جامعة ابن خلدون - تيارت الجزائر، ص. 536.

632 - القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ظهير شريف رقم 15-18-1 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018، ص.1438.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والكفاءات ويعتمد التدبير الحديث للموارد البشرية على الآليات والأساليب المعاصرة، وخلق إطار قانوني جديد للرفع من القدرات والكفاءات بالاعتماد على التكوين المستمر[633].

6- التقليص من الهوة الرقمية

ظهر مصطلح الهوة الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995. وذلك بصدور تقرير لوزارة التجارة الأمريكية تحت عنوان "السقوط من فتحات الشبكة. هذا التقرير فتح العين على الفوارق الواضحة بين فئات المجتمع الأمريكي على مستوى استخدام الكمبيوتر والإنترنت[634].

ويقصد بالهوة الرقمية ذلك الفارق المتمثل في الحيازة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والمهارات التي يتطلبها التعامل معها بين الدول المتقدمة المنتجة لهذه التكنولوجيا ولبرامجها ومحتوياتها، وبين الدول النامية التي لا تساهم في الإنتاج التكنولوجي وصياغة محتوياته وتعبر كذلك عن الفارق الموجود في توزيع هذه التكنولوجيا على الأفراد بين الدول المتقدمة والدول النامية، وكذا بمدى النفاذ إلى المعرفة من حيث توفر البنية التحتية اللازمة من أجل الحصول على موارد المعلومات والمعرفة بالوسائل الآلية أساسا، دون إغفال الوسائل غير الآلية من خلال التواصل البشري، إذ يركز على الحد الفاصل بين مدى توافر الشبكات الاتصال آنية ووسائل النفاذ إليها وعناصر ربطها بشبكة الأنترنت[635].

وعليه لابد من التأكيد أن التفاوت القائم في الولوج للرقميات بين مختلف شرائح المجتمع، يمكن أن تسهم بطريقة أو بأخرى في تضائل مستويات الحماية المقررة للخصوصية، سواء تعلق الامر بالمسؤولين الغدارين أو مرتفقين.

7- تعزيز الثقة الرقمية للمرتفق في مرفق العدالة

إن حماية الخصوصية الرقمية ستعزز ثقة المواطنين في النظام العدلي الرقمي وتشجعهم على الانخراط فيه، وعليه فتوفير الامن المعلوماتي يعتبر أحد المقومات الضرورية التي يستوجب تقنينه والتحسيس بجوده من خلال منظومة يشارك فيها مختلف الفاعلين قطاعا عاما أو خاصا، ويعزى ذلك الى ما تتيحه الإدارة الرقمية للحكومة من امكانيات الكشف عن خصوصيات ومعلومات المواطنين الشخصية وممتلكاتهم وتقاريرهم الطبية وغيرها من البيانات، لذى يجب أن يأخذ موضوع الامن المعلوماتي في أي تحول رقمي أهمية بالغة في كافة مراحل التصميم والتطبيق[636].

8- توفير السيولة المالية اللازمة لتطوير البرامج والمنصات التي يشتغل بها مرفق العدالة

إن توفير السيولة المالية اللازمة يعتبر من ضمن المقومات الضرورية لإنجاح مشروع رقمنة الخدمات الإدارية، وفي نفس الوقت يعتبر أحد أبرز المعيقات التي تعرقل سير وتنزيل هذا المشروع، حيث أن مسألة التمويل والمواكبة المستمرة، و تفعيل هذا الورش المهم، وتنزيله على أرض الواقع يستلزم توفير الموارد المالية اللازمة، فهذا النوع من المشاريع يعتبر من بين المشاريع الضخمة التي يحتاج إلى ميزانيات وأموال طائلة، تمكن من القيام بعمليات التحديث المستمرة، سواء على مستوى العتاد، أو شراء أو صنع البرامج والتطبيقات الرقمية المختلفة، أو على مستوى تأهيل وتدريب وتكوين الأفراد على المهارات والتقنيات الرقمية، فتوفير كل هذه البنى التحتية للاتصالات من موارد للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وأجهزة الكومبيوتر والأجهزة

633 - أمحيجيبة، لغزال، مرجع سابق، 37.

634 - نادية حجازي ونبيل علي، الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد 318 أغسطس ،2015، ص. 62.

635 - حسن اهروش، الإدارة الإلكترونية في المغرب بين الأبعاد الاستراتيجية وهاجس الثقة الرقمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعة ،2015-2014 ص. 45.

636 - عمر موسى جعفر القريشي، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من الفساد الغداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2015، ص. 72.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المحمولة والشبكية والبرمجيات، ووجود عدد لابأس به من مزودي خدمات الأنترنت. يستلزم توفير الدعم المادي والمنح الدراسية والبحثية من قبل القطاع العام و الخاص[637].

خاتمة:

عموما يمكن القول أن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب يعد فرصة لتحسين جودة الخدمات وتعزيز الشفافية والفعالية بهذا الأخير، غير أن هذا التحول يجب أن يواكب بتدابير قوية لحماية الخصوصية الفردية وضمان الأمن المعلوماتي، فمرفق العدالة يتعامل مع معطيات حساسة، والنجاح في هذا الورش يقتضي وضع إطار قانوني وتنظيمي يوازن بين تبني التكنولوجيا وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

بل لابد أن تتضمن سياسات الاصلاح بهذا المرفق رؤية واضحة لإدارة البيانات الشخصية، واستخدام تقنيات آمنة لتخزينها ومعالجتها، مع تعزيز التكوين المستمر للقضاة والموظفين على أساليب الحماية الرقمية، كما ينبغي إشراك المجتمع المدني والخبراء في مجال التكنولوجيا والقانون لضمان فعالية التدابير المتخذة.

بذلك، يمكن للتحول الرقمي أن يصبح أداة لتعزيز الثقة بين المواطن ومرفق العدالة، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر شفافية وفعالية مع احترام الخصوصية الفردية كحق أساسي ومبدأ لا غنى عنه.

❖ **لائحة المراجع**

✓ **الكتب**

- العربي جنان، الأنظمة المعلوماتية و الأنترنت بين التنظيم القانوني و أحكام المسؤولية-النظرية و التأصيل- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية-مراكش، السنة الجامعية 2009-2010.
- عمر موسى جعفر القريشي، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من الفساد الغداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2015.
- طاهرالشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991.
- أيمن عبد هللا فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية،2007.
- مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية،2000.
- وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الأنترنت،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992 .
- شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992.
- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والأنترنت، دارالفكرالعربي،2001.

637 - أمحجيبة لغزال، مرجع سابق، ص. 37.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، المجلد الثاني، العدد 5 يونيو 2016.

✓ **الرسائل الجامعية**

- يوسف بداوي، الإدارة الإلكترونية بالمغرب: واقع وآفاق ودورها في تثبيت الحامة، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جماعة عبد المالك السعدي، بطنجة، 2010-2011.
- حسن اهروش، الإدارة الإلكترونية في المغرب بين الأبعاد الاستراتيجية وهاجس الثقة الرقمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعة 2014-2015.
- إيمان الوجدي، دور الإدارة الرقمية في التنمية الإدارية، الجهاز القضائي نموذجا- رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ، 2008-2009.

✓ **المقالات**

فهد وزاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية، مجلة المعيار، ع. 52، 2014.

- هشام الرشدي، التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 45 لشهر غشت 2022.
- أمحيجيبة لغزال، ثقافة تحديث الإدارة والمواكبة القانونية لرقمنة خدماتها ما بين التقليدي والمجتمع الرقمي بالمغرب، مجلة القانون والاعمال الدولية، الاصدار 54 لشهر أكتوبر –نونبر 2024.
- نادية حجازي ونبيل علي، الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد 318 أغسطس، 2015.
- شهرازاد نعيمي، متطلبات الحكومة الالكترونية في الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 01 2000، جامعة ابن خلدون - تيارت الجزائر.
- معجوط خديجة، المحكمة الرقمية بالمغرب واقع وآفاق، مجلة المعرفة، العدد الحادي عشر- دجنبر 2023.

✓ **النصوص القانونية**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 دجنبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف" د . 2" المؤرخ في 16 نونبر 1966.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الصادر عن البرلمان الأوروبي و مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية بنيس، بتاريخ 9 دجنبر 2000.
- الاتفاقية 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.
- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية ع. 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص. 4521.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.127 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 15 نونبر 2007، الجريدة الرسمية ع. 558 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص. 4556.
- القانون رقم 07-03 بتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 في 16 من رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية ع. 5171، بتاريخ 27 شوال 1424 الموافق ل 22 دجنبر 2003، ص. 4284.
- القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ظهير شريف رقم 15-18-1 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018، ص.1438.
- القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15، بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية ع. 5711، بتاريخ 27 من صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009 ص. 2534.

✓ **الرسائل الملكية**

- الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة، المنعقد في مدينة مراكش بتاريخ 2 أبريل 2018.

✓ **المو اقع الإلكترونية:**

- الموقع الإلكتروني لمرصد التحول الرقمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 نونبر 2024، على الساعة 2:00 مساء، على الرابط التالي:
https://www.sdtconsulting.ma/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b6%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%88%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d9%81%d8%aa%d8%ad%d8%a9.
- مراد عليوي، رهانات تحديث الإدارة العمومية المغربية، موقع زنقة، ص. 20.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور قانون المال و الأعمال